

1890

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار  
المرجع: مكتبكم المؤرخ في 17 أكتوبر 2014

وبعد،

لقد أقدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن منوبتكم الشركة العقارية " " وهي باعث عقاري مرخص له أبرمت بتاريخ 19 سبتمبر 2014 عقد بيع معرف بالإمضاء عليه بتاريخ 24 و25 سبتمبر 2014 اقتنت بمقتضاه من شركة " " وهي أيضا باعث عقاري مرخص له العقار المتمثل في مقسم أرض مخصصة للبناء موضوع الرسم العقاري عدد تونس، وطلبتكم تسجيل العقد المذكور بالمعلوم القار.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى أحكام الفصل 53 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 حذف امتياز التسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمتعلق باقتناء الأراضي المعدة لبناء عقارات للسكنى لدى باعث عقاري مرخص له، وبالتالي تكون هذه الاقتناءات خاضعة للمعلوم النسبي المستوجب على البيوعات العقارية المحدد بـ5%.

وعلى هذا الأساس، فإن عقد البيع المذكور أعلاه المؤرخ في 19 سبتمبر 2014 والمعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 24 و25 سبتمبر 2014 يخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ5% علاوة على معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ1% ومعلوم الطابع الجبائي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي